

التدريبات على الورقات - عامر بهجت 71

عامر بهجت

طيب ننتقل بعد ذلك الى التعارض بين الادلة. بين الراجح طبعاً مر معكم التعارض بين ادلة وترتيب الادلة يعني هذا الفصل ذكره الجويني رحمه الله في موضعين. الموضع الاول في اخر باب النسخ قال اذا تعارض نطقاني فلا يخلو مما ان يكونا عامين او فصيل.

وذكر - 00:00:00

بعد ذلك في باب سماه ترتيب الادلة. وبالمناسبة العلماء يذكرون في ترتيب الادلة اربعة مراتب او عفوا يذكرون عند التعارض اربعة مراتب. المرتبة الاولى الجمع. فان لم يمكن الجمع فنقول ان لم يمكن الجمع - 00:00:20

وعلم التاريخ ينتقلون الى النسخ. طيب اذا لم اذا لم يعلم التاريخ فانهم ينظرون في الترجيح والترجيح هو ما ذكره الجويني بقوله ترتيب الادلة ولهذا في الباب الاول لما تكلم في النصف - 00:00:40

قال رحمه الله تعالى فان كانا عامين قال فان امكن الجمع بينهما جمع ان لم فان امكن الجمع بينهما الجمع وان لم يمكن الجمع فينسك فينسك المتأخر فينسخ المتقدم بالتأخر ان لم - 00:01:00

يعلم التاريخ واضح؟ ان علم التاريخ. قال فان علم التاريخ ينسخ المتقدم المتأخر. وان لم يعلم التاريخ قال فيتوقف فيه طيب اذا ذكر ثلاثة مراتب مرتبة الجمع ومرتبة النسخ ومرتبة التوقف بقيت مرتبة رابعة ذكرها في موضع اخر - 00:01:20

وهو مسألة ترتيب الادلة وبهذا تكتمل مراحل النظر في المتعارضين ان امكن الجمع فيها ونعمة ان لم يمكن الجمع وعلم التاريخ يقال بالنشر ان لم يعلم التاريخ يرجح بين الدليلين. وان لم يمكن الترجيح وتساويا فانه يتوقف فيهما. والمرجحات بين - 00:01:40

ادلة ذكر الجويني او ذكر الجويني رحمه الله يعني جملة منها لكنها غير محصورة. لا واضح؟ ترجع الى تقديم اقوى الدليلين. واضح؟ طيب. اذا كان عندنا تعارض الدليلان احدهم متقدماً في الزمن والاخر متأخراً فما المرجح؟ المتأخر في الزمن. طيب اذا كان احدهما

مجتمعا على ثبوته - 00:02:00

مختلف في ثبوته نقدم المجمع الاجماع القطعي والاجماع السكوتي لو جاءنا اجماع قطعي في المسألة ثم قال قائل والله هذه المسألة اشتهرت في عصر من عصور ولم تنكر. فنقدم الاجماع النطقي وللسكوت النطقي. طيب القرآن - 00:02:30

والسنة يقدم القرآن. طبعاً هذه مسائل قد تكون في كثير من الاحيان لا يحتاج اليها لانه اذا كان القرآن خاصاً والسنة عامة او السنة عمل القرآن الخاص ليس المقصود هذا ما يأتي واحد يتمسك يقول والله الزاني والزاني والزني فاجلدوا هذا جلد والرجم ثبت في

السنة - 00:02:50

لان هذا عام خاص انما يلجأ الى مثل هذا متى؟ اذا لم يمكن الجمع ولم يمكن القول بالنسخ لعدم العلم بالتاريخ طيب الاحاد والمتواتر؟ المتواتر. رواية الاقل ورواية الاكثر. رواية الاكثر. طبعاً يتركب - 00:03:10

من هذا اشياء يعني مثلاً طب خليفاً نقول الاقل ادلة ولا الاكثر ادلة ما رواه الشيخان او ما كان صحيح في غيرهما ما رواه الشيخان. الشيطان هنا البخاري ومسلم. ما اختلف في رفعه - 00:03:30

ووقفه او ما اتفق على رفعه؟ ما اتفق على رفعه. طيب يتركب من هذه المرجحات اشياء لا حصر لها ولهذا كل مسألة لها نظر خاص. فقد حديث مثلاً اختلف في رفعه لكنه ايش؟ اقوى سنداً. جيد؟ وقد يكون اختلف في - 00:03:50

رفع ووقفه مثلاً ويكون في الصحيحين. او نحو ذلك. طيب ما لم ينكره الراوي وما انكره الراوي نقول ما لم ينكره النهي والامر. يقدم النهي عند الجمهور. طيب قد يأكل قائل طيب يمكن ان يكون حديث - 00:04:10

ليس في الصحيحين وحديث الامر في الصحيحين فيتعارض مرجح من وجه مرجح من وجهه قد تجتمع في المسألة خمس وعشرين مرجح هذا مع هذا فتطلع بعملية يحتاج ولهذا هو القضية كما ذكرت لكم مرارا وتكرارا ليست القضية عمليات حسابية تقول والله اجماع سكوت - 00:04:30

في اجماع نطق تعال المسألة اي خلاص اذا نراجع هذا القول خلاص حط عنده الصح. لا. هذا لا يمكن لهذا يعني لا يحصل الفقه ولا الملكة ولا بعد طول زمان الامام احمد رضي الله عنه ورحمه سئل يفتي الرجل يفتي الرجل وهو يحفظ عشرة الاف حديث - 00:04:50

طبعا المسألة مفترضة في رجل عنده ملكة فقهية او واحد حافظ ليس عنده الة ما ما يفتي ولو يحفظ مليون حين قيل ايفتي الرجل وهو يحفظ عشرة الاف الحديث قال لا قيل يفتي وهو يحفظ عشرين الفا؟ قال لا. قيل يفتي وهو يحفظ ثلاثين الفا؟ قال لا. قيل ايفتي وهو يحفظ اربعين الف - 00:05:10

في حديث قال ارجو ارجو يعني اربعين الف ان شاء الله من الصبح ان يفتي تمام والان بعض الناس يفتي وهو وصل باب زكاة النقيدين في عمدة الاحكام. يعني ما وصلت مئة حديث ولا نعم لله - 00:05:30

والله المستعان طيب الامر والمبيح يقدم الامر الحقيقة والمجاز المجاز الابدع عن الحقيقة ولا الاقرب عن الحقيقة؟ الاقرب. الازيد ثقة ولا الثقة؟ الاقل؟ يعني قد يأتيك حديث عن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ويأتيك حديث مثلا في اسناده رجل صدوق تقدم الاكثر ثقة - 00:05:50

المسند والمرسل اذا تعارض تقدم المسند. ما عمل به اكثر الامة ما عمل به قلة الذي عمل به اكثر؟ النافي ولا المثبت؟ النافي وقلت في المنظومة القصيدة الغزلية في اصول الفقه قلت اذا تعارضنا في الحب في خبر - 00:06:20

مع مثبت في المنى ترجيح اثبات. طيب الناقل عن الاصل ولا المقرر للاصل؟ المقرر ولا الناقل؟ اختلف في هذا. كثير من اهل العلم يقول الناقل عن الاصل هو المقدم. هم يمثلون له - 00:06:40

وبحديث انما هو بضعة منك في مس الذكر. حديث طلق. وحديث بشرى. من مس ذكره يتوضأ. حديث بشرى ناقل عن الاصل لان الاصل هو عدم وجوب الوضوء. فقدموا الناقل الاصل لماذا؟ لانه المبقى على الاصل - 00:07:00

يتقوى احتمال نسخه. طيب العامل وارد على سبب او العام المطلق ايهاا يقدم مم العام المطلق. الا في عاد في محل السبب. نعم. لكن العامة المطلق لان تعرف بعضها اهل العلم يقول العبرة بخصوص السبب. اذا كان يعني على تفصيل موجود عند بعض المالكية. ولهذا العام المطلق اقوى - 00:07:20

وفي عمومته من العام الوارد على صورة في سبب معين. طيب تعامل مع النصوص المتعارضة في الظاهر فيما يأتي بالمسالك معتبرة في اصول الفرق التي ذكرها الجويني في مبحث التعارض والترجيح ومبحث الترتيب الادلة. حديث المغيرة بن شعبة وفيه انه صلى الله عليه وسلم - 00:07:50

مسح اعلى الخف واسفله. وحديث علي لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بمسح من اعلاه. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك على ظهر كفيه من يأخذ هذا الحديث؟ المسألة. ها؟ في تعارض. يمكن الجمع - 00:08:10

كيف يمكن الجمع؟ طبعا شوف العادة ما اخرج الاحاديث هنا صح ولا لا؟ هذي الاحاديث مخرجة ليش؟ لانك ستحتاج الحكم على الحديث في ترجيحه. نعم. اي نعم. الحديث الاول قال الحافظ - 00:08:30

باسناده ضعف. والحديث الثاني قال باسناد حسن. فحين اذ نقول يقدم يرجح الحديث الاقوى. طيب نعم حديث بشرى هذا سبق معناه اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ وحديث طلق بن علي قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل فقال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكر بعد ان يتوضأ - 00:08:50

قال المهم الا بضعة منك. طبعا هذا الحديث كلام فيه طويل يعني فيه مسالك الى اهل العلم. طيب العجيب ان هذا الحديث الاول حديث بشرى قال البخاري عنه وهو اصح شيء في هذا الباب. والحديث الثاني - 00:09:10

قال عنه النبي وهو احسن من حديث بشري. ففي خلاف حتى بين المحدثين في ايهما اقوى؟ في اي الحديثين انتفضل يا شيخ. نقول الجمع بينهما. كيف نجمع؟ نفرق فنقول الاول محمول على - [00:09:30](#)

الشهوة والثاني محمول على غير الشهوة. طبعاً حينما تجمع بين الاحاديث لابد ان يكون لهذا الجمع مستند. يعني لو واحد قال والله مس احدكم ذكره فليتوطأ هذا في آ حديث العهد باسلام هذا مثلاً في الراسخ في الاسلام واما الاول فتوهم - [00:09:50](#)

قدموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول حديث العهد بالاسلام يصلح هذا الجمع لا يصلح اذا حينما تجمع وتحمل حديث على معنى والاحاديث الاخر على معنى ان يكون هناك ايش؟ مستند لك في حمله على هذا المعنى. فالذي قال بشهوة او بغير شهوة ما هو مستنده؟ نعم احسنت لو قال - [00:10:10](#)

منه فشبهه بسائر الاعضاء الاخرى ليست محلاً للمس بشهوة فيقول لها اذا هذا يدل على ان المقصود به من مسه بغير شأن واضح؟ طيب ايضاً يمكن ان يجمع بينهم بمسلك اخر - [00:10:30](#)

نقول هذا من مسه بحائل. وفي بعض الروايات تدل على هذا وهو انه قال الرجل يمس ذكره في الصلاة. فقال هل هو الا المس في الصلاة غالباً يكون من الحائض. تمام؟ فيكون الاول بغير حائل والثاني بحائل. وبالمناسبة على ذكر بحائل احد المشايخ - [00:10:50](#)

سؤال في برنامج افتاء كما اخبرني احد الاخوة يقول سئل عن المرأة هل يجوز لها ان تمس المصحف من غير وضوء؟ كانت متصلة تبسم. فقال الشيخ اذا كان تمس المصحف بحائل فلا بأس قالت لا يا شيخ نحن بالرياض. نعم. طيب - [00:11:10](#)

نعم المسألة الثالثة ايضاً في الجمع ونحن كل هذا الكلام في الجمع ان يقال ايش؟ هذا فليتوطأ امر استحباب فلا يتعارض مع اه الحديث الاخر لان الحديث الاخر ينفي الوجوب. نعم. ايضاً - [00:11:30](#)

مممكن ان هناك من قال بالنسخ طبعاً هناك ما هم ما يقولون بالنسخ هكذا لكنهم يقولوا يرجح هذا فتأخر تأخر آ الاسلام يعني يقولون نعم. الحديث الاول قالوا قدمنا النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات انه كان ذلك ايش؟ اول دخوله في المدينة عند قباء. فقال - [00:11:50](#)

وهذا متقدم والثاني متأخر. فيقال بالنصف. وهناك من قال ايضاً بان هذا اذا مس ذكره توطأ ناقل عن الاصل وهذا مبطل الاصل وهذا ترجيح من جهة المتن. وهناك من رجح من جهة السنة كما قال البخاري - [00:12:10](#)

هذا اصح شيء في الباب فقدموه على الحديث من جهة الثبوت وهناك من رجح من جهة دلالة المتن. واضح؟ طيب اذ اتيتم الغائق فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شركوا وغربوا والحديث الثاني حديث ابن عمر التقيت على ظهره حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته - [00:12:30](#)

على لبينتين مستقبل الشمس تدبر القبلة. الحديثان الحديثان متفق عليهما. ما عاد فيه مجال ليش صعب الترجيح هنا من جهة الثبوت وان كان قد يرد ايضاً. نعم فماذا نقول؟ نجمع فنقول في الصحراء - [00:12:50](#)

والثاني في البنيان ممتاز هذا جمع ذهب اليه الجمهور فقالوا هذا في الصحراء وهذا هناك جمع اخر سبقت الاشارة اليه وهو لا لا مو سباطة القوم هذا في هذا ممكن نذكر المثال هذا بعد قليل. هذا قاعدا للحاجته في البيت. التقيت يوماً على بيت حفصة - [00:13:10](#)

نعم نقدم القول على الفعل وهناك من قال الكاهن للكرهة نعم النهي للكرهة فلا يتعارض وهناك من قال باختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم. طيب الذي يقول بالخصوصية هذا الاصل ولا خلاف الاصل؟ الاصل في الفعل - [00:13:30](#)

ان يحمل على العموم. طيب القائل بالخصوصية هنا يقول بالخصوصية دليلها هو معارضته للقول. وينضاف الى ذلك قال بعضهم ان نهى عن استقبال القبلة بالغائط والبول انما هو لتعظيم القبلة. والنبي صلى الله عليه وسلم لا يتصور منه - [00:13:50](#)

الا التعظيم جيد فخفف عنه في هذه المسألة. طيب اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان اوان الصبح امرني فاذنت ثم قام للصلاة فجاء بلال اليقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداع اذن ومن اذن فهو يقيم. والحديث الثاني ان عبد الله بن زيد حين اري الاذان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فاذن ثم امر - [00:14:10](#)

عبدالله بن زيد فاقام. في تعارض ولا لا؟ الاول يقول من اذن فهو يقيم. الثاني يأمر بلال بالاذان وعبد الله بالاقامة كيف نجمع؟ نريد

مسلك الجمع اولاً طبعاً انا فرض صحة الحديث والا مخرج عندكم ان فيه ضعف - 00:14:40

فنقول الحديث محمول على الاستحباب واضح فلا يتعارض مع الحديث الآخر جيد ايضاً يمكن ان نرجح فنقول الحديث الاول اخرجه الترمذي وفيه عبدالرحمن بن زياد افريقي ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً. اذا الاول فيه ضعف. من جهة الحفظ لا من جهة العدالة. ثم ينظر في ضعف الحديث الثاني - 00:15:00

فيقدم اخف اخف الحديثين ضعفاً. هذا وارد عند اهل العلم. يقولون اصح حديث في الباب ربما يكون ضعيفاً. صح يا شيخ نعم. طيب روي في حديث ابي سعيد الخدري انه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. وفي الحديث الآخر حديث عمر ومعاوية ان السامع يقول عن - 00:15:30

حي على فلاح لا حول ولا قوة الا بالله. لا حول ولا قوة الا بالله ليست مثل حي على الفلاح. الحديث الاول يقول مثلما يقول كيف الجمع ولا النسخ ولا الترجيع؟ نعم لا نحن نريد اول مسرق الجمع فيه جمع - 00:15:50

فان كان احدهما عاماً والآخر خاصاً يخص يقول هذا عام في جميع الفاظ الاذان وهذا خاص باللفظ فنخصص العام بالخاص نعم. طيب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. كم مدة عدة في - 00:16:10

الاية اربعة اشهر وعشرة ايام في الاية الاخرى والذين يتوفون منكم يذرون ازواجاً وصية لازواجهن متاع للحول غير الافراج. كم مدة العدة؟ سنة اذا كيف نجمع؟ هل يمكن الجمع؟ هل هذا احدهما الخاص والآخر عام ولا كلاهما عامين؟ ابن الجويني - 00:16:30
قال فان كانا عامين هذا عامين ولا خاصين ولا عام خاصين. عام ها؟ خاصين او عامين. طبعاً هو من وجه عام ومن وجه خاصة نعم فلنعتبره كلاهما عامان صح ولا لا؟ تعارض متساوي من جهة العموم الخصوص. طيب ما العمل - 00:16:50

هل يعلم التاريخ ولا ما يعلم التاريخ؟ ها؟ التاريخ معلوم. صح ولا لا؟ التاريخ معلوم ايها المتقدم؟ ها؟ الحول. متاعنا الى الحول متقدم. واربعة اشهر. متأخر نزلت بعدها ويدل على تأخرها في النزول حديث. يعني احاديث في السنة حديث قصة ابي السنابل آ حديث كانت احداً انها ترمي - 00:17:10

بالبرة على رأس الحول وغير ذلك. اذا ما العمل هنا نقول بالنسخ. فنقول الاية الاولى محكمة. واية الاية الاربعة محكمة وناسخة لاية ايش؟ الحول. حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها - 00:17:40
لم يصلي حتى خرج. وحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة ابن زيد قال فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع؟ قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه ثم صلى. اذا حديث ابن عباس فيه انه لم يصلي. وحديث ابن عمر انه صلى ما - 00:18:00

عمل كلاهما صحيح. نجمع ماذا نقول؟ نقول الصلاة الدعاء هذا ما ادري هل قيل به في الجمع؟ اي نعم هذا مثبت والنافي مقدم ولن نثبت المثبت مقدم على النافي في الترجيح واضح؟ اذا تعارضنا في الحب في خبر - 00:18:20
ترجيح اثباتي. طيب قال الله تعالى في عقوبة الزاني والزانية. قال واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ فِيْ عَقُوْبَةِ الزَّانِيَةِ. واللّٰتِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ ليس من نسائك فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فاشهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت ويجعل الله لهن سبيلاً. وقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة - 00:18:50

الاية الاولى تقر العقوبة الامساك في البيوت والثانية تقر العقوبة الجلد. كيف نجمع بينهما؟ ها علم التاريخ ولا لا؟ علم التاريخ.

ونقول الاية الاولى منسوخة وعقوبة الزاني في الاية الناسخة والزانية هو ايش - 00:19:10
وهذا اذا كان الزاني غير محصن واما اذا كان الزاني محصناً او الزانية محصنة فان العقوبة هي الرجم كما جاء هذا في عدة احاديث ولعلنا نكتفي بهذا القدر ونواصل بعد الصلاة فان كان في وقت يعني قبل الصلاة تصلون ركعتين تتنفلون يبقى عندنا شيء يسير ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله - 00:19:30

ونبيناً محمد وعلى اله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علماً نافعاً وعملاً صالحاً انه ولي ذلك والقادر عليه -

تصنف صفحة خمسة واربعين حديث انس وهو قوله عليه الصلاة والسلام واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا حديث عائشة في معناه وهو انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو شاك. ولا وهو شاك - [00:20:10](#)

هذي مثل مسألة ابن السكن. صلى وهو شاك جالسا. وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان يجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فارفعه اذا صلى جالسا فصلوا في المسجد. والحديث الاخر حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه. فاتى المسجد - [00:20:30](#)

وجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبي ابو بكر فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر. في تعارض بين الحديثين - [00:21:00](#)

كل ما في الحديث الاول فيه الامر بالصلاة جالسا اذا الامام جالسا اذا الامام صلى جالس الحديث الاول يأمر المأمومون يأمر المأمومين بايش؟ بان يصلوا جلوسا والحديث الثاني صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر اقتدى به وكان ابو بكر قائما والنبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:20](#)

جالسا والصحابة رضي الله عنهم قياما. نعم. تعارض صح؟ كيف اجمع بينهما هذا جمع ولا نسخ ولا طيب فيه طريقة للجمع الاصل ان يصار الى الجمع ولا الى النسخ الاصل الجمع. طيب كيف نجمع بين الحديثين؟ احسنت. هذا مذهب الامام احمد - [00:21:50](#)
ان قال الحديث الاول يحمل يعني نخصص الحديث الاول بالسورة التي جاءت في الحديث الثاني وهي اذا حصل قيام اذا حصل جلوس الامام في اثناء الصلاة لا من اول الصلاة لان - [00:22:20](#)

امام في اول الصلاة كان قائما وهو ابو بكر. ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثناء الصلاة فيكون ايش؟ الحديث الثاني محمول على على - [00:22:40](#)

الى ايش؟ على صورة امام صلى في اول الصلاة قائما ثم جلس. نقول يصلي خلفه المأمومون قياما ولا جلوسا؟ قيام واضح؟ هذا طريقة الجمع. طيب ذهب اخرون من اهل العلم - [00:23:00](#)

الى مسلك النسخ. فايهما الناس ايهما المنسوخ؟ نعم هو النسخ لانه في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا ينسخ الحديث الاول فيجب على المأموم ان يصلي قائم - [00:23:20](#)

ولو صلى الامام جالسا. واضح؟ طيب. جاء في الحديث فيما سقت السماء العشر العشر فيما سقت السماء العشر ولا العشر ها؟ شعرا العشر. مبتدأ. مبتدأ. العسر فيما سقت السماء وليس مفعولا به. طيب فيما سقت السماء العسر وفيما سقي بالنضح نصف العشر. وفي الحديث الاخر قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:40](#)

عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. هل بينهما تعارض وما وجه تعارض؟ وكيف نجمع؟ نعم طيب هذا فيه تعارض هل هو من قبيل تعارض عامين او خاصين او احدهما عاما والاخر خاصا - [00:24:20](#)

خاصين فاذا كانا خاصين فان امكن الجمع بلا وجوع والا ايش؟ يقال بالنسخ عند العلم والتاريخ والا التوقف كذا ذكر المؤلف صح؟ لكن هل هو عامين ولا احدهما خاص الاول فيما سقت السماء العسر. خاص. والثاني - [00:24:43](#)

عام ولا العكس؟ العكس نعم. فيما سقت السماء يشمل كل ما فرج الارض مما سبت السماء ولو كان وسقا واحدا او وسقا واحدا بسكون السين او نصف ذلك او اقل. صح؟ يشمل الكثير والقليل - [00:25:13](#)

والحديث الثاني يخصص فيخرج القليل الذي دون خمسة اوسق. فما العمل حينئذ؟ نقول نخصص فنقول للحديث الاول يخرج منه ما دون الخمسة اوسق. فنقول فيما سقت السماء العشر الا اذا كان - [00:25:33](#)

اقل من خمسة اوسق. جاء في حديث حفصة انه قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم هل عندكم شيء قالت؟ قلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال

فاني صائم هل بيت الصيام من الليل - 00:25:53

ولا لا؟ ظاهره انه لم يبيت الصيام من الليل. والحديث الاول من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له نعم الاول عام. والثاني عام ولا

خاص؟ ليس عاما لان العموم - 00:26:13

من صفات النطق بالحديث الثاني حكاية فعل والحديث لفظي قولي فعل واضح؟ فنخصص الاول بخصوص سورة الفعل. سورة الفعل هل كانت في الصيام فرض؟ او لم تكن كذلك الاصل انها ليست في صيام فرض لانها ليست من رمضان لو كان رمضان ما راح يقول

هل عندكم من طعام واطح؟ ولو كان الصيام فرض فالفرض - 00:26:33

يفطر فيه واضح؟ فنقول يحمل الاول على صيام الفرض اخرجوا منه صيام النفل بدليل الحديث الثاني. اذا الاول العام والثاني خاص.

اي صيغة العموم الواردة فيه من لم يبيت الصيام من الليل ها - 00:27:03

نعم من من هذا شموله في الاشخاص وشموله في انواع الصيام يؤخذ من الصيام من لم يبيت الصيام فيشمل صيام الفرض والنفل

لكن النفلة خرج بالحديث الثاني. قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبد - 00:27:32

به ولا فرسه صدقة. عارضه القياس وهو ان الخيل السائمة حيوان به النماء والنسل فاشبه الابل والبقر. عندنا الان تعارض نطق النقطة

تقول الفرس ما فيه صدقة. صح ولا لا؟ طيب والثاني يقول لك لا نقيس الفرس. الفرس فيه صدقة - 00:27:52

ليش؟ قياسا على الابن. البقر والغنم. فاي الدليلين نرجح؟ شيقول الجويني ماذا يقول الجويني في هذه المسألة؟ نعم نعم قال رحمه

الله ويقدم النطق على القياس فنقول هنا نقدم الحديث لا يرد بالقياس. ننتقل بعد ذلك الى المبحث الذي بعده - 00:28:22

وهو المبحث الاخير وهو المفتي والمستفتي واحكام المجتهدين - 00:28:52